

وسائل الشيعة

[36] فعمد المعروض إلى حجر ف ضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه ف كز فمات، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده، فعظم ذلك على (1) ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا: إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله، قال: فقال: إن من عندنا ليقيدون بالوكزة، وإنما الخطأ أن يريد الشئ فيصيب غيره. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (2). [35085] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتناه عن رجل ضرب رجلا بعضا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعث به ولكن يجيز عليه بالسيف. [35086] 3 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): العمد كل ما اعتمد شيئا فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعضا أو بوكزة، فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيره. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (1)، وكذا الذي قبله، وروى الذي قبله أيضا باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(1) _____ في نسخة: عند (هامش المخطوط). (2)

التهذيب 10: 156 / 627. 2 - الكافي 7: 279 / 4، التهذيب 10: 157 / 630، ولم نجده فيه بالسند الثاني، وأورده في الحديث 1 من الباب 62 من هذه الابواب. 3 - الكافي 7: 278 / 2.

(1) التهذيب 10: 155 / 622. (*)